

## سنن أبي داود

1647 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال .  
أجر ( بعمالة لي أمر إليه وأديتها منها فرغت فلما الصدقة على [ Bo ] عمر استعملني Y  
العامل على عمله ) فقلت إنما عملت  $\square$  وأجري على  $\square$  قال خذ ما أعطيت فإني قد عملت على  
عهد رسول الله  $\square$  A فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله  $\square$  A " إذا أعطيت شيئاً من غير أن  
تسأله فكل وتصدق " . K صحيح